



۱. «التعارض تنافی مدلولی الدلیلین علی وجه التناقض أو التضادّ و لا يتحقّق إلّا بعد اتحاد الموضوع و إلّا لم یمتنع اجتماعهما فلا تعارض بین الاصول و ما یحصله المجتهد من الأدلّة الاجتهادیّة؛ لأنّ موضوع الحكم فی الاصول الشیء بوصف أنّه مجهول الحكم، و فی الدلیل نفس ذلك الشیء من دون ملاحظة ثبوت حکم له، فضلا عن الجهل بحکمه»

الف: با توجه به عبارت، تعارض را تعریف کنید.

ب: چرا بین اصول عملیه و ادله اجتهادیه تعارضی نیست؟

۲. «الثمرة بین التخصیص و الحكومة تظهر فی الظاهرین، حیث لا یقدّم المحكوم و لو كان الحاكم أضعف منه؛ لأنّ صرفه عن ظاهره لا یحسن بلا قرینة اخرى، هی مدفوعة بالأصل. و أمّا الحكم بالتخصیص فیتوقّف علی ترجیح ظهور الخاصّ، و إلّا أمکن رفع الید عن ظهوره و إخراجه عن الخصوص بقرینة صاحبه»

با توجه به عبارت تفاوت حکومت و تخصیص را بیان کنید. (ترجمه نمره ندارد)

۳. چرا مقتضای اصل اولی بنابر سببیت تخییر و بنابر طریقت توقف است؟

۴. فإن قلت: إنّ كون الشیء مرجّحاً- مثل كون الشیء دلیلاً- یحتاج إلى دلیل؛ لأنّ التّعبد بخصوص الراجح إذا لم یعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشکّ یكون تشریعاً، کالتعبد بما لم یعلم حجّيته.

با توجه به عبارت وجه عدم وجوب ترجیح به مرجحات را تبیین کنید. (ترجمه نمره ندارد)

۵. حاصل ما استفاد من مجموع الأخبار هو أنّ الترجیح أوّلاً بالشهرة و الشدوذ، ثمّ بالأعدلیّة و الأوثقیّة، ثمّ بمخالفة العامّة، ثمّ بمخالفة میل الحکّام و أمّا الترجیح بموافقة الكتاب و السنّة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرین بدلیل قطعیّ الصدور، و لا إشکال فی وجوب الأخذ به، و کذا الترجیح بموافقة الأصل.

الف: با توجه به عبارت و بر اساس جمع بین اخبار، ترتیب مرجحات را بیان کنید.

ب: نظر مرحوم شیخ در مورد ترجیح به موافقت کتاب و سنت و موافقت اصل چیست؟

٦. «المرجحات على قسمين: أحدهما: ما يكون داخليًا، و هي كلّ مزيّة غير مستقلّة في نفسها، بل متقوّمة بما فيه و ثانيهما: ما يكون خارجيًا، بأن يكون أمرًا مستقلًا بنفسه و لو لم يكن هناك خبر... و الداخلى إمّا أن يكون راجعاً الى الصدور أو الى وجه الصدور أو الى مضمونه»
با توجه به عبارت اقسام مرجّحات را بیان کنید.

٧. لا إشكال في ترجيح تقييد المطلق على تخصيص العام على ما حقّقه سلطان العلماء من كونه حقيقة؛ لأنّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، و العامّ بيان، فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضى الإطلاق، و البيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العامّ للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، و المفروض وجود المقتضى له، ثبت بيان التقييد و ارتفع المقتضى للإطلاق...
با توجه به عبارت وجه تقديم تقييد بر تخصيص را بیان کنید.

٨. «قد يكون النسبة بين الاثنين العموم و الخصوص من وجه، و ينقلب بعد ملاحظة دليل آخر إلى العموم المطلق أو بالعكس أو إلى التباين.»
با توجه به عبارت انقلاب نسبت و اقسام آن را بیان کنید.

٩. اصطلاحات زیر را معنی کنید:

الف: علو اسناد ب: أعدلیت ج: مرجّحات سندیه د: أخبار علاجیه

١٠. «ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث: الاولى: أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضة المطابق له كان مقدّمًا عليه؛ لكونه نصًا بالنسبة إليه؛ لكونه اخصّ منه أو غير ذلك - بناء على تخصيص الكتاب بخبر الواحد - كما إذا تعارض «أكرم زيدا العالم» و «لا تكرم زيدا العالم»، و كان في الكتاب عموم يدلّ على وجوب إكرام العلماء...»
با توجه به عبارت صورت اول از صور مخالفت ظاهر كتاب با یکی از دو خبر متعارض را تبیین نمائید.

موفق باشید